كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصهم والا فقد
كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه
الهيئة المعروفة وفي هذه الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم المغرب الظهر ثم المغرب ق يجب كل منها وجوبا موسعا
باول الوقت اي وقته المحدود فيجب بدخوله الشروع في
فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من
بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ولا اثم
على من مات قبل فعلها التاثيمه بخروج وقتها وبذلك وبه
فارقت الحج فتامل ق اي صلاته في هذا الظهر اسم للوقت
وفيما بعده اسم للصلاة فتامل ق لانها ظاهرة الحر
لانها كالرابطة او اول صلاة ظهرت بفعله صلى الله عليه وسلم
التابع جبريل فيه لاقتدائه به كالصحابة وكان صلى الله
عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل ولم يجب
الصبح

فلم يجب الصبح قبلها لتوقف الوجوب على التعليم او لعنود لك
واول وقتها زوال الشمس اي ميلها وقتها بذلك ضو ليس منه ق لا بالنظر
لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا
ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف
متحرك اربعة وعشرين ق فرسخا بتحول الظل ان لم ينعدم
او بوجوده بعد عدمه ظل كل شيء مثله وهو قدر قامة وهي
سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكر هو جملة الوقت
وهو منقسم الي خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كما لا كما يأتي
في المغرب ثم وقت فضيلة اختيار بمعنى انه يختار ان لا يؤخرها
يوخر عنه وهو الي خروج العشر الوقت ثم وقت جواز الي
يبقا من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه
وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منها اولها وقت عذر وهو وقت
العصر في جمع ولا يخفى ان من حرم بها في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار على فرايضها خلاف من احرم بها في وقت لا يسعها